



الرقم: ١٠٠ / ٢٠٢٤

تعميم

إلى مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظات

ضمن إطار تنظيم إجراءات التأسيس للمنظمات غير الحكومية (جمعية - مؤسسة - فريق) نبين لكم ما يلي :  
أولاً : الأوراق المطلوبة والمرفقة ربطاً صورة عنها :

- ١- طلب تأسيس موقع من مؤسسي المنظمة غير الحكومية متضمناً اسم المنظمة المقترح يقدم لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل الفرعية في محافظة المقر .
- ٢- سند تفويض المندوب لمتابعة إجراءات التأسيس.
- ٣- محضر انتخاب مجلس إدارة / مجلس أمناء عدد /٢/ .
- ٤- سند تأسيس موقع من جميع الأعضاء المؤسسين نسخة عدد /٢/.
- ٥- نظام داخلي / أساسي وفق النموذج المعتمد نسخة عدد /٢/.
- ٦- ثبوتية المقر مصدق أصولاً .
- ٧- خلاصة منجل عدلي /وثيقة غير محكوم/ بتاريخ جديد لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- ٨- صورة شخصية شمسية عدد /٢/.
- ٩- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مهني فرد عدد /٢/.
- ١٠- إحضار إشعار فتح حساب بنكي بعد الحصول على قرار الإشهار باسم المنظمة غير الحكومية لمدة أقصاها شهر من تاريخ صدور القرار.
- ١١- بعد استكمال الأوراق المطلوبة تُمنح الجهة ترخيص مؤقت لمدة ستة أشهر ليتم بعدها تقييم عملها وتجديد ترخيصها بشكل دائم .
- ١٢- بالنسبة للمؤسسة فقط : تعهد خطي من مؤسسي المؤسسة بنقل المبلغ المودع باسم أحد المؤسسين إلى حساب المؤسسة بعد صدور قرار الإشهار



ثانياً: إجراءات الترخيص لدى المديريات الفرعية :

- ١- استقبال طلبات التأسيس ودراستها واعتمادها في حال عدم وجود ملاحظات
- ٢- استكمال كافة الأوراق والثبوتيات اللازمة .
- ٣- إحالة كافة الأوراق والثبوتيات إلى الإدارة المركزية مع بيان الرأي الصريح بالحاجة إلى خدماتها ليصار إلى إصدار قرار الإشهار من الإدارة المركزية .
- ٤- متابعة كافة طلبات المنظمات غير الحكومية ( والتنسيق مع مكتب الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بأنشطتها ) .
- ٥- متابعة عمل المنظمات غير الحكومية .
- ٦- موافاة الإدارة المركزية بالتقييم الربعي لعمل كافة المنظمات غير الحكومية المشهورة لديها .
- ٧- ثالثاً : الإجراءات الواجب اتباعها من طالبي التأسيس :
- ٨- تقديم طلب التأسيس ومناقشته مع المديريات الفرعية في محافظة المقر و إجراء التعديلات اللازمة بما يتوافق مع قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
- ٩- تقديم كافة الأوراق والثبوتيات اللازمة إلى المديرية الفرعية المعنية .
- ١٠- في حال كانت المنظمة غير الحكومية مرخصة سابقاً يجب تقديم طلب تجديد ترخيص مرفقاً بالأوراق والثبوتيات اللازمة حسب النماذج المعتمدة .
- ١١- بعد إصدار قرار الإشهار تبدأ بممارسة أنشطتها مباشرة بالتنسيق مع مكتب تسويق العمل الإنساني ال HAC ومديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة المقر مع ضرورة الحصول على الترخيص اللازم من الجهة الفنية المعنية بالنشاط ( وزارة الصحة - وزارة التربية ... )

دمشق في: ١٠ / جمادى الآخر / ١٤٤٦ هـ - الموافق: ١٢ / ٢٠٢٤ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

فادي القاسم



صورة إلى مكتب السيد الوزير - مديرية المنظمات غير الحكومية - الديوان العام